اسم المصدر : اليمامة

التاريخ: 2005-09-10 رقم العدد: 1873 رقم الصفحة: 4 مسلسل: 2 رقم القصاصة: 1

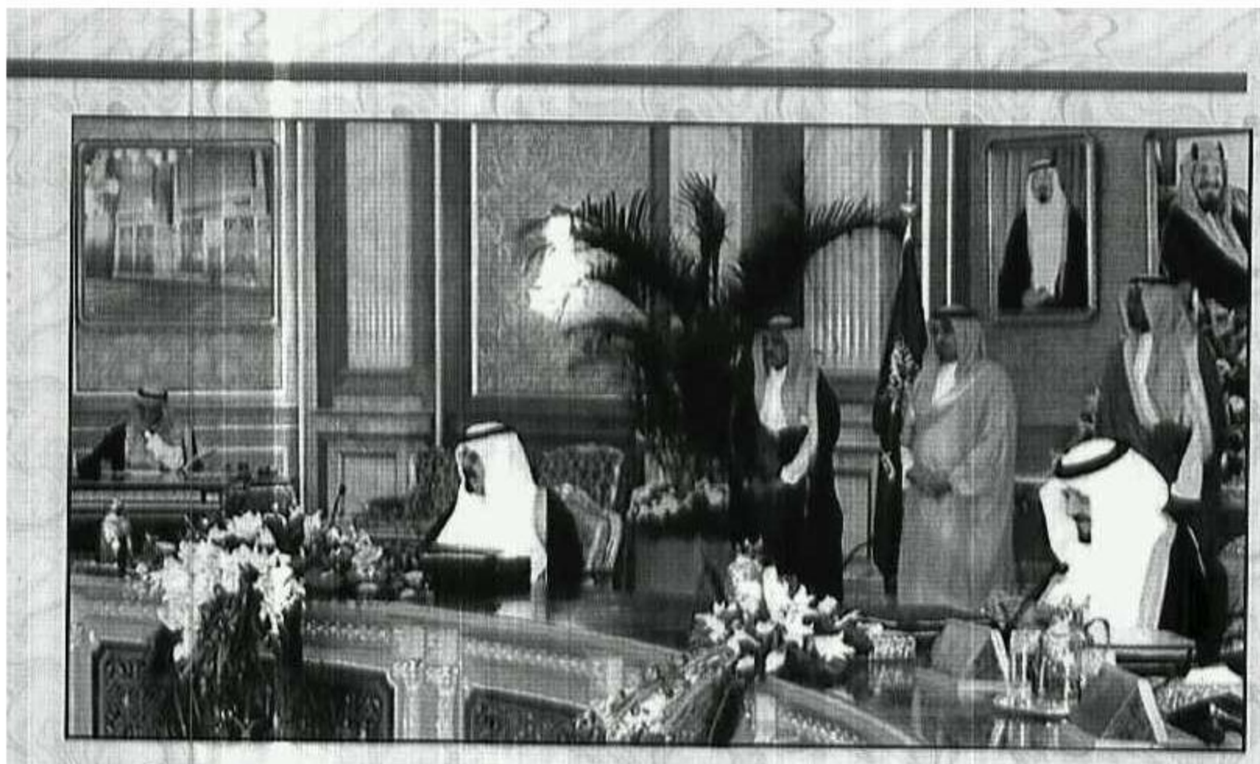

محليات

الملك عبد الله ثمن مبادرة الغرف التجارية تجاه أجور السعوديين والسعوديات

مجلس الوزراء: الإعفاء من الدين عند الموت أو الإفلاس.. وتشديد العقوبات على مزوري الأموال

جدة - واس

رأس خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود - حفظه الله- الجلسة التي عقدها مجلس الوزراء في قصر السلام في محافظة جدة يوم الاثنين الماضي وفي بدء الجلسة أطلع خادم الحرمين الشريفين المجلس على فحوى المباحثات التي أجراها مع جلالة الملك عبدالله الثاني ملك المملكة الأردنية الهاشمية، التي تركزت حول مستجدات الأحداث على الساحات العربية والإسلامية والدولية، خاصة الوضع في الأراضي الفلسطينية والعراق، إضافة إلى بحث آفاق التعاون بين البلدين، وسبل تعزيزها بما يخدم مصلحة البلدين والشعبين الشقيقين.

وأعرب خادم الحرمين الشريفين - حفظه الله - عن تقديره للمبادرة التي اتخذتها الغرف التجارية الصناعية في المملكة بتبني حد أدنى طوعي لأجور السعوديين والسعوديات العاملين في القطاع الخاص، وهو ألف وخمس مئة ريال شهرياً، مبدياً أيده الله سروره بهذا التجاوب البناء من قطاع رجال الاعمال. وبين معالي وزير الشؤون الاجتماعية وزير الثقافة والإعلام بالنيابة الأستاذ عبدالمحسن بن عبدالعزيز العكاس في بيانه لوكالة الأنباء السعودية عقب الجلسة أن المجلس اطلع بعد ذلك على تقرير عن مستجدات الأحداث في المنطقة والعالم. وأشار معاليه إلى أن المجلس حذر من الممارسات الاستيطانية التي تقوم بها السلطات الإسرائيلية في الضفة الغربية، داعياً المجتمع الدولي إلى الضغط على إسرائيل لاستكمال كل العناصر المتعلقة بمسألة الانسحاب من قطاع غزة و التدخل الفوري لوقف جميع الإجراءات الإسرائيلية أحادية الجانب الهادفة إلى استباق نتائج مفاوضات الوضع النهائي من خلال مصادرة الأراضي وبناء المستوطنات والجدار الفاصل. وبين معالي وزير الثقافة والإعلام بالنيابة؛ أن المجلس عبر عن تعازي ومواساة المملكة العربية السعودية للعراق حكومة وشعباً في ضحايا حادث جسر الأئمة في بغداد يوم الأربعاء الماضي سائلاً الله العلي القدير أن يمن على المتوفين بالرحمة والغفران وأن يلهم ذويهم الصبر والسلوان.

كما عبر المجلس عن مواساة المملكة العربية السعودية حكومة وشعباً للولايات المتحدة الأمريكية لما أصاب الولايات الجنوبية من جراء إعصار كاترينا، الذي أودى بحياة الكثير من الأشخاص وإصابة آخرين وما خلفه من دمار، مجدداً وقوف المملكة إلى جانب الولايات المتحدة الأمريكية والشعب الأمريكي في هذه المحنة، واستعدادها لتقديم كل ما من شأنه الإسهام في تخفيف هذا الحدث وتداعياته وأوضح الوزير العكاس أن المجلس واصل إثر ذلك مناقشة جدول أعماله وأصدر من القرارات ما يلي:

أولاً: وافق مجلس الوزراء على طلب صاحب السمو الملكي ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع والطيران والمفتش العام تفويض معالي رئيس الطيران المدني، أو من ينيبه بالتوقيع على مشروع اتفاق بشأن آلية التفاوض الجماعي العربي مع التكتلات الإقليمية ، ودون الإقليمية وذلك في ضوء الصيغة المرفقة بالقرار، ومن ثم رفع النسخة النهائية الموقعة لاستكمال الاجراءات النظامية.

ثانياً: قرر مجلس الوزراء بعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم ١٧/٢٠ وتاريخ ١٤٢٦/٥/٥هـ الموافقة على تعديل المادة الثانية من النظام الجزائي الخاص بتزييف وتقليد النقود الصادر بالمرسوم الملكي رقم ١٢ وتاريخ ١٣٧٩/٢/٠٧هـ المعدلة بالمرسوم الملكي رقم م /٣٨ وتاريخ ١٤٢١/١٠/٢٣هـ، وذلك بإضافة فقرة جديدة إلى المادة المشار اليها تأخذ الرمز (ب) وتصبح بالنص الآتي:

ب - كل من حاز نقوداً مزيفة أو مقلدة للنقود المتداولة نظاماً داخل المملكة أو خارجها مع علمه بتزييفها دون سبب مقبول، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات، وبغرامة مالية لا تزيد على خمسين ألفاً أو باحدى هاتين العقوبتين.. وقد أعد مرسوم ملكي بذلك.

ثالثاً: قرر مجلس الوزراء بناء على مارفعه معالي وزير الخدمة المدنية رئيس مجلس ادارة معهد الإدارة العامة وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم ٦٠/٧٣ وتاريخ ١٤٢٥/١٢/٢٦هـ الموافقة على نظام معهد الإدارة العامة، وذلك بالصيغة المرفقة بالقرار.. وقد أعد مرسوم ملكي بذلك.

ومن أبرز ملامح النظام مايلي:

١ من أهم أهداف المعهد إثراء الفكر الإداري عن طريق التأليف وإجراء البحوث والدراسات الإدارية، وترجمة الأعمال العلمية المتميزة ذات الصلة بالتنمية الإدارية ، وكذلك الإسهام في رفع كفاءة الإدارة في القطاع الأهلي عن طريق تدريب واعداد العاملين فيه علمياً وعملياً ، وتقديم الخدمات الاستشارية والبحثية له في المجالات ذات الصلة بالتنمية الإدارية.

٢ - أجاز النظام للمعهد تقديم الخدمات التدريبية والاستشارية والبحثية وأي خدمة علمية أخرى لغير الجهات الحكومية بما في ذلك القطاع الخاص وكذلك للجهات الحكومية في بعض الحالات لقاء مقابل مالي وفقاً لضوابط يضعها مجلس الإدارة.

٣ - يخضع موظفو المعهد أعضاء هيئة التدريس به من حملة درجة (الدكتوراه) للائحة أساتذة الجامعات السعوديين ومن في حكمهم، ويخضع من سواهم لنظام ولوائح الخدمة المدنية.

رابعاً: بعد الاطلاع على مارفعه معالي وزير المالية وافق مجلس الوزراء على عدد من القواعد المنظمة لتقسيط مديونيات الخزينة العامة للدولة على العاجزين عن الوفاء بها دفعة واحدة، والإعفاء من الدين عند الإعسار أو الإفلاس،

اسم المصدر : اليمامة

التاريخ: 2005-09-10 رقم العدد: 1873 رقم الصفحة: 4 مسلسل: 2 رقم القصاصة: 2

ومن أهم تلك القواعد ما يلي:

١ - إذا تأخر المدين عن سداد أي من الأقساط المستحقة فإنه ينذر كتابياً وبعد مضي خمسة عشر يوماً ينذر مرة أخرى، فإن لم يتقدم إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة (الثامنة عشرة) من نظام جباية أموال الدولة خلال خمسة عشر يوماً لسداد القسط المستحق عليه، أو تقديم ما يثبت أسباب توقفه عن السداد، يلغى التقسيط ويصبح باقي الأقساط واجب الاداء.

٢ - إذا مضى على الدين خمس سنوات واستنفدت جميع إجراءات المتابعة الواردة في تعميم وزارة المالية الصادر بهذا الشأن وتعذر الاتفاق مع المدين على تقسيط المديونية على نحو يتأكد معه تعذر تحصيلها أو جزء منها، وعجز المدين عن السداد فإنه يعامل وفق الآتي:

أ - إذا لم يتجاوز مبلغ الدين مئة ألف ريال، فعلى الجهة الدائنة إحالة الموضوع إلى وزارة المالية، لعرضه على لجنة جباية الأموال سالفة الذكر لدراسة الطلب، والنظر في الإعفاء من ذلك الدين.

ب - إذا زاد مبلغ الدين على مئة ألف ريال وقدم المدين إلى الجهة الدائنة مايثبت إعساره شرعاً (وفق إجراءات نظام المرافعات الشرعية)، أو إفلاسه، فعلى الجهة الدائنة إحالة الموضوع كاملاً إلى وزارة المالية لعرضه على اللجنة، آنفة الذكر للتأكد من سلامة الإجراء والمؤيدات الشرعية وتصدر اللجنة القرار التنفيذي اللازم لذلك وتزود الجهات المختصة بنسخة منه.

ج - إذا توفي المدين وثبت شرعاً أنه ليس له تركة يمكن الرجوع إليها يعفى من المديونية.

د - لا ينظر في إعفاء من أدينوا في جرائم اختلاس أو تزوير أو تحايل.

خامساً: قرر مجلس الوزراء الموافقة على طلب معالي وزير الزراعة رئيس مجلس إدارة المؤسسة العامة لصوامع الغلال ومطاحن الدقيق تعيين أعضاء في مجلس إدارة المؤسسة العامة لصوامع الغلال ومطاحن الدقيق من موظفي الدولة والقطاع الخاص لمدة ثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ نفاذ هذا القرار وذلك على النحو التالي:

١ - عبدالعزيز بن سعد الشثري من وزارة الزراعة - عضواً.

٢ - صالح بن موسى الخليل من وزارة التجارة والصناعة - عضواً.

٣ - عبدالرحمن بن محمد النمر من وزارة المالية - عضواً.

٤ - محمد بن راشد أبونيان من القطاع الخاص - عضواً.

٥ - راشد بن عبدالله الراشد الحميد من القطاع الخاص - عضواً

سادساً: وافق مجلس الوزراء على نقل وتعيين بالمرتبة الخامسة عشرة وذلك على النحو التالي:

١ - نقل الدكتور ناصر بن عبدالعزيز بن عبدالله الداود إلى وظيفة (وكيل الامارة) بالمرتبة الخامسة عشرة الشاغرة بإمارة منطقة الرياض.

٢ - تعيين عساف بن سالم بن فيصل أبو اثنين على وظيفة (مستشار إداري) بالمرتبة الخامسة عشرة بإمارة منطقة الرياض بعد شغورها عن شاغلها.